

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية بسكرة

مديرية التجارة

قرار رقم: 5326. المؤرخ في 18 ديسمبر 2018

يتضمن تحديد فترات البيع بالتخفيض عبر تراب

ولاية بسكرة لسنة 2019



إن والي ولاية بسكرة

- بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 04/02/1984، المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد المعدل و المتمم.
- بمقتضى القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23/06/2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم لاسيما المادة 21 منه.
- بمقتضى القانون رقم 08/04 المؤرخ في 14/08/2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل و المتمم.
- بمقتضى القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25/02/2009، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.
- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية.
- بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21/02/2012 المتعلق بالولاية.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 05/10/2016 المتضمن تعيين السيد/ كروم أحمد واليا لولاية بسكرة.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 23/07/1994، المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية وهاكلها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 41/97 المؤرخ في 18/01/1997 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري المعدل و المتمم.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/06 المؤرخ في 18/06/2006، الذي يحدد شروط و كفيات ممارسة البيع بالتخفيض، البيع الترويجي، البيع في حالة تصفية المخزونات، البيع عند مخازن المعامل و البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09/11 المؤرخ في 20/11/2011، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة و صلاحياتها و عملها .
- بناء على المنكرة الوزارية رقم 170 المؤرخة في 17/10/2006 المتعلقة بكفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 215/06 المؤرخ في 18/06/2006.
- بناء على محضر الاجتماع المؤرخ في 29/11/2018 المتعلق بتحديد فترات البيع بالتخفيض عبر تراب ولاية بسكرة خلال سنة 2019.

بإقتراح السيد/ مدير التجارة لولاية بسكرة

بِقَرَر

المادة الأولى: تحدد فترات البيع بالتخفيض عبر تراب ولاية بسكرة خلال سنة 2019 كما يلي :

- الفترة الشتوية من: 2019/01/17 إلى غاية: 2019/02/27

- الفترة الصيفية من: 2019/07/01 إلى غاية: 2019/08/11

المادة 02: ترخص عملية البيع بالتخفيض بعد إيداع تصريح لدى مديرية التجارة مرفوقا بالوثائق التالية:

- مستخرج من السجل التجاري أو بطاقة حرفي.

- قائمة السلع المعنية بالتخفيض.

- بيان التخفيضات المطبقة مقارنة مع الأسعار السابقة .

المادة 03: يلتزم كل متعامل اقتصادي بالبيع داخل المحل التجاري و بإشهار كل البيانات على مستوى محله التجاري

لاسيما المتعلقة ب:

- تاريخ بداية و نهاية عملية البيع بالتخفيض.

- السلع المعنية و الأسعار المطبقة سابقا و التخفيضات و الأسعار الممنوحة و التي يمكن أن

تكون ثابتة أو تدريجية.

- يمارس البيع بالتخفيض الأعوان الاقتصاديون في المحلات التي يمارسون فيها نشاطهم

- عرض السلع موضوع البيع بالتخفيض بصفة منفصلة و على مرأى من الزبائن.

- يشمل البيع بالتخفيض السلع التي اشتراها العون الاقتصادي منذ ثلاثة أشهر على الأقل.

المادة 04: يكلف السادة: الأمين العام للولاية ، الوالي المنتدب للمقاطعة الإدارية أولاد جلال ، مراقب الشرطة

رئيس أمن الولاية ، قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني، مدير التنظيم والشؤون

العام، مدير التجارة ، مدير غرفة التجارة و الصناعة الزيبان ، الأمين الولائي للاتحاد العام

للتجار والحرفيين، رؤساء الدوائر، رؤساء المجالس الشعبية البلدية، رئيسا جمعيتي اليقظة و

أمان لحماية المستهلك كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سيدون في نشرة العقود الإدارية

للولاية.

